محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــز :

المميز ضده : الحق العام ٠

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٤/٥٢١ والمتضمن : (تجريم المميز بجناية مغادرة البلاد بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم وإدانته بجنحة الخروج والدخول من والى المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً لأحكام المادة ١٥٣/مكررة /١ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/١٢/١ وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات والرسوم) ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – القرار مشوب بعيب مخالفة قواعد الاختصاص وتجاوز محكمة أمن الدولة سلطتها القانونية كونها غير مختصة بالفصل في هذه القضية كون أن الاختصاص

lawpedia.jo

ينعقد لمحكمة بداية جزاء الزرقاء سنداً لأحكام المادة (٧) من قانون الأحداث كون أن المميز وقت ارتكاب الجرم كان حدثاً ٠

٢ – أخطأت محكمة أمن الدولة برد دفع المميز ببطلان قرار الضم الصادر عن مدعي عام محكمة أمن الدولة بضم القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٧٣٢٠/ن والعائدة للمتهم الأول إلى القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٧٣٣٢/ن والعائدة للمميز فنيابة أمن الدولة ليست مختصة بالتحقيق بها كما أن محكمة أمن الدولة ليست مختصة نوعياً بنظر الدعوى بحق المميز ولا يوجد تلازم ما بين الأفعال المسندة للمتهم الأول ٠

٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تطبيق قانون الأحداث وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ على وقائع الجرائم المسندة للمميز إذ إن النيابة العامة لم تقدم دليلاً ضد المميز سوى إفادته لدى المحقق وشهادة المحقق وإفادته لدى المدعي العام وبالرجوع إلى إفادة المميز لدى المدعي العام فقد أفاد على الصفحة (٤) بأنه قد غادر البلاد خلال شهر رمضان والذي ابتدأ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ وانتهى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ مما يوجب تطبيق قانون الأحداث على المميز ولما لم تفعل الأمر الذي يوجب نقض القرار ٠

٤ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها عندما استخلصت وقائع تغاير الأقوال الموجودة للمميز في أقواله لدى المدعي العام والتي اعتمدتها مستندة عليها للإدانة حيث أثبتت على الصفحة (٢١) من قرارها بأن أحداث القضية قد ابتدأت في شهر ٢٠١٣/٨ على الرغم من عدم وجود أي دليل يدل على وجود هذه الواقعة ٠

٥ – وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار أن وقائع القضية قد ابتدأت في شهر ٢٠١٣/٨ استناداً إلى ما ورد على لسان المتهم الأول أو بالاستناد إلى ما ورد بقراري الظن والاتهام فحسب كما أنها أقوال متهم ضد متهم لم تأيد بأية بينة أخرى وهي بينة غير كافية لإدانة المميز ٠

٦ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بأنه لم يثبت لها تاريخ محدد في أي يوم من الشهر الثامن من عام ٢٠١٣ خرج المميز من الأراضي الأردنية بالتحديد على الرغم من إنها اعتمدت أقواله لدى المدعي العام مستندة عليها للإدانة ٠

٧ – أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتبرت أن جناية الالتحاق بجماعات مسلحة هي من الجرائم المستمرة إذ إن اكتمال السن القانوني للمميز وهو في الأراضي

lawpedia.jo

السورية لا يعني أن الجرم متجدد إذ إن المحكمة قد قررت أن الركن المـــادي لهـــذه الجريمة هو مغادرة المملكة للالتحاق بالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية ٠

٨ – أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بتهمة الخروج والـــدخول مـــن وإلـــى المملكة بطريقة غير مشروعة واعتمادها على الاعترافات التي أخذت بالإكراه وتحت الضغط النفسي ودون وجود أي ضبط بحق كل من المتهمين من مرتب حرس الحدود يفيد بذلك على الرغم من التشديد الأمني على الحدود واســـتخدام الأجهـــزة الحديثـــة والمتكورة التي تكشف دخول وخروج الأشخاص ٠

٩ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها بطلان إجراءات القبض علـــى المميز والذي تم بموجب مذكرة إلقاء القبض صادرة عن موظـــف فـــي المخـــابرات العامة وليس المدعي العام المختص قانوناً ٠

١٠ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفال محضر إلقاء القبض حيث لـــم يتم تنظيمه بشكل فوري بل نظم بعد مرور يومين من إلقاء القبض عليه ٠

١١ – أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اشترطت في قرارها لإثبات تعرض المميـــز للإكراه المادي أو التعذيب أو الإكراه المعنوي أثناء فترة الاحتفاظ به تقـــديم تقريـــر طبي بذلك على الرغم من استحالة هذا الأمر بحق المميز وكان على النيابة العامـــة ووفقاً لما ينص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم ٩ لـــسنة ٢٠٠٤ ٠

lawpedia.jo

١٢ – أخطأت محكمة أمن الدولة بالرد على الدفع المثار بخصوص عـــدم قانونيـــة توقيف المميز في سجن المخابرات كونه ليس مركز إصلاح ولا يجوز التوقيف فيـــه فقانون السجون حل مكانه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقـــم ٩ لـــسنة ٢٠٠٤ وهو لاحق على التاريخ الذي ذكرته محكمة أمن الدولة بأن وزير الداخلية قد قرر اعتباره سجناً من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٩٣٠) تاريخ ١٩٩٣/١١/١ وهو سجن عسكري مخصص لأفراد المخابرات العامة بموجب أحكام القانون ٠

١٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها إذ لم تقدم النيابة العامـــة دلـــيلاً علـــى أن الإفادة المأخوذة من المتهم لدى المحقق قد أدلى بها بطوعه واختياره ، فلم تقم البينـــة على سلامة ظروف توقيفه في السجن وقبل خروجه منه والتي تبين التعـــذيب الـــذي

وقع على المتهم كما توجب ذلك المادة (٢٤) من قانون مراكز الإصـــلاح والتأهيـــل وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ ٠

١٤ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها إذ إن إجراءات التحقيق تعتبـــر مخالفـــة للقانون لعدم علانية التحقيق وعدم مراعاة مبدأ علانية التحقيق أثناء استجواب المتهم حيث تم التحقيق في مبنى المخابرات العامة الذي لا يسمح لأحد بدخوله أو الاطـــلاع على التحقيق الذي يقوم به موظفوها ٠

١٥ – أخطأت محكمة أمن الدولة باعتماد المبرز ن/١ ٠

١٦ – أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على شهادة شاهد النيابة بإدانـــة المميـــز كونها بينة فردية لم تؤيد بأية بينة أخرى بينما رفضت اعتماد شـــاهد الـــدفاع كـــون شهادته فردية ، وأذكر بهذا الصدد قرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠١١/٢١٢ فصل ٢٠١١/٣/٦ منشورات قسطاس ، والذي جاء فيه : (٣ – لا تقبل الـــشهادة الفرديـــة ويتوجب استبعادها من عداد البينات إذا لم تؤيد بأي قرينة أخرى) ولم تعالج الطعون والمآخذ على شهادة شاهد النيابة الواردة في المرافعة ٠

١٧ – أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز على الرغم من تقديم الدليل علـــى أن تلك الأقوال المنسوبة إليه لدى المحقق لم تكن وليدة إرادة حرة ٠

١٨ – لقد أخلت محكمة أمن الدولة بحقوق الدفاع حيث بنت هذه المحكمـــة عقيـــدتها على الإدانة والإيمان المطلق بكل ما يرد على لسان شاهد النيابة الوحيد وعدم القناعة بشاهد الدفاع ٠

١٩ – أخطأت محكمة أمن الدولة باستبعاد البينات الدفاعية دون مبرر قـــانوني ودون أن تناقش هذه البينات مناقشة وافية حيث إن القانون لا يمنع من أن يكون ذوي المتهم شهود له في القضية ٠

٢٠ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها إذ لا يشترط لعدم القناعة بـــالاعتراف أن يقوم دليل على الضرب بل يكفي أن تشك المحكمة في صحته بقطع النظر عن ثبوت الإكراه أو عدم ثبوته ، رغم أن شاهد النيابة ذكر رؤيته آثار الضرب على المميز ٠

٢١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقات التـــي أجرتهـــا النيابة العامة لمخالفتها التعديلات الدستورية الأخيرة ٠

lawpedia.jo

٢٢ – جاء الحكـــــم المطعون فيه مخالفاً للقانون وأخطـــأ في تطبيقه وتأويله حيـــث لا يوجد في ملف هذه الدعوى أي دليل يتفق وحكم القانون والأصول والواقع يـــؤدي من قريب أو بعيد إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم المطعون فيه بتجـــريم المميـــز بالجناية والجنحة التي أدين بهما خلافاً للقانون ٠

٢٣ – إن قرار الظن تم تصديقه خلافاً لأحكام القانون ومن جهة غير مختـــصة لأن النائب العام لمحكمة أمن الدولة يجمع بين موقع النائب العام ووظيفة مـــدير القـــضاء العسكري مما يرتب البطلان ٠

٢٤ – ومع التمسك بما سبق فقد غالت محكمة أمن الدولة بالعقوبـــة ولـــم تخفـــض العقوبة إلى حدها الأدنى على الرغم من أنها بنـــت قـــرار الإدانـــة بالاســـتناد إلـــى الاعتراف الصادر عن المميز بالإضافة إلى أن المميز في مقتبل العمر كما أنها لـــم تراعِ الظروف النفسية للمميز من التعاطف والتألم على إخواننا مـــن أبنـــاء الـــشعب السوري وحض علماء الأمة الإسلامية على الجهاد في سوريا وإعلان النفير العـــام إليها ٠

٢٥ – القرار مشوب بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ٠

٢٦ – جاء الحكم المميز خالياً من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها و/أو غموضـــها وجاء مبنياً على الاحتمال والشك ٠

٢٧ – القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل ٠

الطلب : –

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – سنداً لأحكام المادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة وبحكم كونها محكمـــة موضوع إعادة وزن البينات وبالنتيجة نقض القرار المميز وإعلان بـــراءة المميـــز و/أو عدم مسؤوليته و/أو تخفيض العقوبة بما لمحكمة التمييـــز مـــن صـــلاحيات بموجب أحكام القانون و/أو إجراء المقتضى القانوني اللازم ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من :

lawpedia.jo

١ – المتهم الأول

٢ – المتهم الثاني

التهمتان المسندتان :

١ – مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافـاً لأحكـام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهمين الأول والثاني ٠

٢ – الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مـشروعة خلافـاً لأحكـام المـادة ١٥٣مكررة/ ١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهمين الأول والثاني ٠

وبعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لها والتي ارتاح إليها ضـميرها تتلخص بأن المدعو هو عم المتهم الثاني كما وتربطه علاقة بالمتهم الأول ومن خلال تردد المتهم الأول إلى المدعو فقد تعرف عنده على شخص يـدعى سوري الجنسية لم يكشف التحقيق عن هويته ٠

وبسبب مقتل ابن شقيق المتهم الأول في سوريا على إثر الأحداث الدائرة هنـاك فقـد تولدت لديه (المتهم الأول) الرغبة بالالتحاق مع المقاتلين ضد القوات النظامية الـسورية وقـام بالترتيب مع المدعو لمذكور لتأمين خروجه من الأردن إلى سـوريا بطريقـة غيـر مشروعة وانضمامه إلى الجماعات المسلحة هناك ٠

كما تولدت الرغبة لدى المتهم الثاني باللحاق بعمه المدعو الذي غادر إلى سوريا والانضمام مع عمه هناك للقتال إلى جانب الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد قـوات النظام السوري ٠

وتنفيذاً لرغبة المتهم الأول والثاني بالتوجه إلى الأراضي السورية عبر الأراضي الأردنيـة بطريقة غير مشروعة للانضمام إلى الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد القوات السورية هنـاك فقد قاما بالتنسيق مع المدعو السوري فطلب منهما الالتقاء به على مدخل بلـدة حرثـا شمال الأردن ٠

وبالفعل وفي أحد أيام شهر آب من العام ٢٠١٣ التقى بهما فـي المكـان المتفـق عليـه واصطحبهما إلى مزرعة زيتون واتجه معهما إلى الحد الفاصل مع سوريا ومـن خـلال أحـد المهربين تمكنا مع المدعو وآخرين لم يكشف التحقيق عن هوياتهم من اجتياز الحـدود الأردنية والدخول إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والتحق المتهمان مع الجماعـات المـسلحة

lawpedia.jo

والتي تقاتل ضد القوات السورية وتلقيا التدريبات علـــى فك وتركيب سلاح الكلاشنكوف وكيفية استعماله وبقيا إلى جانب تلك الجماعـــات حيـــث قـــررا العودة إلى الأردن وتمكنا من العودة إلى الأردن واجتياز الحدود بطريقة غيـــر مـــشروعة فـــي أواخر شهر ١١ من عام ٢٠١٣ وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ قام المتهم الأول بتسليم نفسه إلـــى دائرة المخابرات العامة كما وألقي القبض على المتهم الثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ وجرت الملاحقة ٠

من حيث القانون :

أولاً : بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثاني وهي مغادرة المملكـــة بقـــصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات:

وحيث نصت المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات ما يلي ((يعاقب بالاعتقـــال المؤقـــت مـــدة لا تقل عن خمس سنوات من غادر المملكـــة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو من جند أو درب شخصاً أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي مـــن تلك الجماعات أو التنظيمات)) ٠

وإن المحكمة وباستعراض نص هذه المادة تجد بأنها تتطلب توافر ثلاثـــة أركـــان لهـــذه الجريمة:

أولاً : الركن المادي : ومن الأفعال المادية التي عددتها المادة القانونية هو مغادرة شـــخص للمملكة الأردنية الهاشمية للالتحاق بالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية وأن فعل المغادرة يتمثل باجتياز حدود المملكة لهذه الغاية ٠

ثانياً : الركن المعنوي : وهو القصد العام والذي يتألف من عنصري العلـــم والإرادة بـــأن يكون هذا الفاعل عالماً بأنه يغادر المملكة للالتحاق بالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابيـــة وانصراف إراداته الحرة الواعية لهذا الأمر ٠

ثالثاً : الركن القانوني : وهو المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات والذي يعاقب على قيـــام الشخص بمغادرة المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية ٠

وحيث إن المتهمين الأول والثاني قد غادرا المملكة بقصد الالتحاق بالجماعـــات المـــسلحة وانصراف إرادتهما الحرة والواعية إلى هذا الأمر وحيث إنهما انضما للمقاتلين في سوريا مـــن

lawpedia.jo

أجل مقاتلة قوات النظام السوري فتكون أفعالهما شكلت كافة أركان وعناصـــر جنايـــة مغـــادرة المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة خلافاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قـــانون العقوبـــات المسندة لهما مما يستوجب تجريمهما بهذه الجناية ٠

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين الأول والثاني وهي الخروج والـــدخول مـــن والى المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات :

وحيث إن المادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات قد نصت على :

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده علـــى ذلك) ٠

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهمان من مغادرتهما المملكة بطريقة غير مـــشروعة عبـــر تسللهما الحدود الأردنية السورية بمساعدة أحد المهربين ومن ثم عودتهما إلى الأردن بطريقـــة غير مشروعة فإن ما قاما به يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة مما يستوجب إدانتهما بهذه الجنحة ٠

أما بخصوص الدفوع المثارة من قبل وكيل المتهم الثاني في مرافعته فإن المحكمة ترد عليها على النحو التالي :

١ – بخصوص الدفع الأول والثاني والثالث والمتعلقة ببطلان توقيف المتهم ومحضر إلقاء القبض وإنه لم يتم إحالته إلى المدعي العام خلال ٢٤ ساعة ولم تثبـــت النيابـــة وجـــود حالـــة الضرورة للإبقاء على المتهم لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة ٠

فإن المحكمة تجد بأن رجال الضابطة العدلية يمارسون أعمالهم ضمن نطاق الـــصلاحيات المعطاة لهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة وهم مكلفـــون باستقـــصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى الجهة القضائية المختصة ٠

كما أن دائرة المخابرات العامة تقوم بالمهام والعمليات الاستخبارية في سبيل أمن المملكـــة الأردنية الهاشمية وسلامته وفقاً للمادة (٨) من قانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٤ وبالتالي فإن إجراء أفراد وضباط المخابرات العامة بالقبض والتحقيق مع المشتكى عليهم في الجرائم التي تقع على أمن الدولة يدخل في صميم عملهم (تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/١٣٦١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٤)٠

lawpedia.jo

وحيث تم إلقاء القبض على المتهم الثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ في جناية من الجرائم التـــي تقع على أمن الدولة الواردة في قانون العقوبات وتم ضبط إفادتـــه بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ وتـــم توديعه إلى المدعي العام المختص بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ وذلك ضمن المدة الممنوحة لهم وفقـــاً لأحكام المادة (٧/ب) من قانون محكمة أمن الدولة والتي أجازت لأفراد الضابطة العدليـــة عنـــد الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المدعي العام ، ولا مجال لتطبيق أحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم التي تقـــع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة (تمييز جزاء ٢٠٠٥/١٥١٨/هيئة عامة) ٠

وبالتالي فإن المحكمة تجد بأن الإجراءات التي تمت سليمة ومتفقة مع الأصول والقانون مما يستوجب استبعاد هذه الدفوعات ٠

٢ – أما بخصوص الدفع الرابع وهو عدم قانونية توقيف المتهم في سجن المخابرات العامة وهو سجن عسكري لم يقرر وزير الداخلية اعتباره مركز للإصلاح والتأهيل ٠

تجد المحكمة بأن وزير الداخلية قد قرر اعتبار مركز التوقيف والتحقيق الموجود في دائرة المخابرات العامة سجناً بمقتضى الصلاحية المخولة له في المادة الثالثة مـــن قـــانون مراكـــز الإصلاح والتأهيل والمنشور على الصفحة (٢١٤٣) من عدد الجريدة الرســـمية رقـــم (٣٩٣٠) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١ مما يستوجب معه رد هذا الدفع ٠

lawpedia.jo

٣ – أما بخصوص الدفع الخامس بأن الاعترافات الواردة على لسان المتهم لدى المحقـــق والمدعي العام باطلة كونها أخذت تحت التعذيب والإكراه ٠

فإن المحكمة تجد بأن هذا الادعاء يعوزه الدليل القانوني المقنع وإن الدفاع لم يقدم أي دليل تقنع به المحكمة بأن المتهم الثاني قد تعرض للضغط أو الإكراه أو التعذيب إثناء الإدلاء بإفادتـــه التحقيقية ولم تقنع المحكمة بشهادة شاهد الدفاع عن المتهم الثاني لكونهـــا جاءت فردية ولا تخلو من الغرض كونه عم المتهم الثاني كما لم يقدم المتهم الثـــاني أي تقريـــر طبي يثبت تعرضه لأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو التعذيب أو حتى الإكراه المعنوي إثناء فترة الاحتفاظ به وإن النيابة قدمت البينة على سلامة الظروف التي أدلى بها المتهم الثاني بإفادته أمـــام المحقق وبأنها كانت بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه بشهادة المحقق النقيب

وقنعت بها المحكمة وبالتالي فهي موافقة لمتطلبات المادة (١٥٩) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب الالتفات عن هذا الدفع ٠

٤ – أما بخصوص الدفع السادس بالقول ببطلان الإجراءات التي تمت أمام مـــدعي عـــام محكمة أمن الدولة لكونه عسكري وإن ذلك مخالفاً للتعديلات الدستورية ٠

فإن المحكمة تجد بأن الجرم المسند للمتهم الثاني يدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وأن هذه المحكمة من المحاكم الخاصة التي وردت بالدستور الأردني وتمارس اختصاصها فـــي القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها وهي جزء من السلطة القضائية وبالتالي فإن مدعي عام هذه المحكمة هو قاضي وهو المختص وظيفياً بالتحقيق في هذه الجرائم وفقاً لقانون محكمة أمن الدولة وأن التعديلات الدستورية لم تنزع منه هذا الاختصاص وبالتالي فهو المرجـــع القـــضائي صاحب الصلاحية والاختصاص بالتحقيق وأن الإفادة التي يدلي بها المشتكى عليه أمام مـــدعي عام محكمة امن الدولة هي إفادة أمام مرجع قضائي مختص وعليـــه تتوصـــل المحكمـــة بـــأن الإجراءات التي تمت أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة سليمة ومتفقة مع الأصـــول والقـــانون طالما إنه قد راعى ضمانات التحقيق التي تطلبها المشرع مما يستوجب استبعاد هذا الدفع ٠

٥ – أما بخصوص الدفع السابع بالقول ببطلان إجراءات التحقيق التي قام بها مدعي عـــام محكمة أمن الدولة كونها تمت في مكتبه الموجود داخل المخابرات العامة ٠

lawpedia.jo

فإن المحكمة تجد بأن قيام المدعي العام بالتحقيق مع المشتكى عليهما في مكتبـــه الخـــاص داخل مبنى دائرة المخابرات العامة لا يعيب تحقيقاته طالما أنه قـــد راعـــى ســـلامة وظـــروف الإجـــــراءات التحقيقية وأنه قام بتوفير الضمانات التي تطلبها القانون للمشتكى عليهـــما كما أنه لا يوجد أي قيد على المدعي العام في مكان إجراء التحقيق إضافة إلى أنه لا يجوز إبطـــال أي إجراء إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه فالأصل في الإجراءات الصحة مما يـــستوجب معه استبعاد هذا الدفع ٠

٦ – أما بخصوص الدفع الثامن المتعلق بالقول ببطلان قرار الضم الصادر عن مدعي عام محكمة أمن الدولة بضم القضية رقم ٢٠١٣/٧٣٢٠/ن والعائدة للمتهم الأول إلى القـــضية رقـــم ٢٠١٣/٧٣٣٢/ن والعائدة للمتهم الثاني ٠

فإن المحكمة تجد بأن هناك تلازم مابين الأفعال المسندة للمتهم الأول والأفعـــال المـــسندة للمتهم الثاني كما هو مبين في وقائع الدعوى الثابتة للمحكمة وهي ليست مستقلة عـــن بعـــضها البعض وأن النائب العام لدى محكمة أمن الدولة وهو المرجع القضائي المختص قد أصدر قرار اتهام واحد بحقهما لوحدة الموضوع وبالتالي فإن قرار توحيد وضم الدعويين التحقيقيتين يتفق مع الأصول والقانون مما يستوجب استبعاد هذا الدفع ٠

٨ – أما بخصوص الدفع التاسع بالقول بعدم جواز تطبيق أحكام قانون العقوبات الأردنـــي على المتهم الثاني كونه يحمل الجنسية الاسبانية وأن الجرم الأول المسند إليه مرتكـــب خـــارج أراضي المملكة ٠

فإن المحكمة تجد بأن قانون العقوبات الأردني يطبق على كل أردنـــي أو أجنبـــي ارتكـــب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة وفقاً للصلاحية الذاتية المنصوص عليهـــا فـــي المادة (٩) من قانون العقوبات وأن التهم المسندة للمتهم الثاني هي من الجرائم المخلـــة بـــأمن الدولة وبالتالي تسري على المتهم الثاني أحكام قانون العقوبات علاوة على أنه ومن خلال شهادة ميلاده المقدمة من وكيله في معرض تقديمه لبيناته الدفاعية تفيد بأنه يحمل الجنسية الأردنية مما يستوجب رد هذا الدفع ٠

٩ – أما بخصوص الدفع العاشر بالقول بأن الإفادة التحقيقية مأخوذة من قبل موظف غيـــر مختص بضبطها ٠

lawpedia.jo

فإن المحكمة تجد بأن من قام بضبط إفادة المتهم الثاني في مرحلة التحقيق الأولي هو النقيب وهو من مرتب دائرة المخابرات العامة وبالرجوع إلى المادة (٩) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادتين (٣و٨) من قانون المخابرات العامة يتبين بأن دائرة المخابرات العامة تتألف من دائرة المباحث العامة ومكتب التحقيقات السياسية وعدد من الضباط وضباط الصف والأفراد حسب الحاجة وتقوم بحكم وظيفتها بالبحث والتحري والتقـــصي عـــن الجرائم التي تستهدف أمن المملكة وسلامتها وهذه المهام تقوم بها أجهزة الضابطة العدلية وفقـــاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وغاية ما في الأمر أن مهام الدائرة المذكورة مقصورة علـــى جرائم تمس أمن المملكة وسلامتها أي أن أعـــضائها مـــن مـــأموري الـــضابطة العدليـــة ذوي

الاختصاص الخاص وبالتالي فإن ما قام به النقيب ضبط إفادة المتهم الثـــاني يتفق مع الأصول والقانون وهو إجراء سليم مما يستوجب الالتفات عن هذا الدفع ٠

أما بخصوص ما أثاره وكيل المتهم الثاني في جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ مـــن أن موكلـــه كـــان بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ ولغاية ٢٠١٣/٨/٧ وهو شهر رمضان لعام ٢٠١٣ ما زال حدثاً لم يبلـــغ السن القانوني وبالتالي فإن محكمة البداية تختص في الفصل في الجرائم الجنائية بصفتها محكمة أحداث ٠

فإن المحكمة تجد بأن المتهم الثاني من خلال شهادة ميلاده المقدمة ضمن بيناته الدفاعية من مواليد ١٩٩٥/٨/٢٢ وتجد أيضاً بأن أحداث هذه القضية كما ثبت لها قـــد ابتـــدأت فـــي شـــهر ٢٠١٣/٨ وهو بداية القيام بالأعمال المادية المؤلفة للجرائم المسندة للمتهمين والمتمثلة بالتوجـــه للحد الأردني السوري واستمرت لأواخر شهر ٢٠١٣/١١ والمتمثلة بالدخول إلـــى الأراضـــي الأردنية بطريقة غير مشروعة ٠

وبما أنه لم يثبت للمحكمة تاريخ محدد في أي يوم من الشهر الثامن من عام ٢٠١٣ خـــرج المتهم الثاني من الأراضي الأردنية بالتحديد لأنه يتعذر ذلك لأنه تم تسللاً للمتهم الثـــاني عبـــر الحدود وبالتالي فإنه المحكمة طالما ثبت لها بأنه أكمل سن الثامنة عشر أثنـــاء وجـــوده علـــى الأراضي السورية بجانب من يقاتل ضد قوات النظام السوري وأثناء عودتـــه إلـــى الأراضـــي الأردنية بطريقة غير مشروعة في أواخر شهر ٢٠١٣/١١ وبالتالي فإنه كان قد تجاوز الثامنـــة عشر من العمر وبذلك فإن أركان وعناصر جرم الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة قـــد اكتملت ولا مجال للقول بأنه عند مغادرته كان دون الثامنة عشر من العمـــر وأن عودتـــه إلـــى المملكة بطريقة غير مشروعة كان قد تجاوز الثامنة عشر من العمر وحيث إن النيابة قد أسندت للمتهم الثاني تهمة الخروج والدخول من والى المملكة بطريقة غير مشروعة في تهمـــة واحـــدة وبالتالي ولاكتمال أركان وعناصر هذه التهمة فإنه لا مجال للقول بأنه كان دون الثامنة عشر عند المغادرة لأن المحكمة بذلك تضيف تهمة جديدة بفصلها هذه التهمة إلى شقين الخـــروج بجـــرم مستقل عن جرم الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة وأن المحكمة بالنتيجة أدانته بتهمـــة الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة حيث ثبت لها بأنه قد دخل إلى الأردن بطريقة غيـــر مشروعة في الشهر الحادي عشر من عام ٢٠١٣ وكان وقتها ووفق شهادة ميلاده قـــد تجـــاوز الثامنة عشر من العمر بالإضافة إلى أن التهمة الأولى وهي جناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق

lawpedia.jo

بجماعة مسلحة هي من الجرائم المستمرة طالما أن المتهم الثاني قد بقي لدى تلـك الجماعـات المسلحة منذ الشهر الثامن ولغاية الشهر الحادي عشر من عام ٢٠١٣ مما يستوجب رد هذا الدفع لعدم الإنتاجية ٠

وعليه واستناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١ – عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـى المسندة إليه وهي جناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمـات إرهابيـة خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات ٠

٢ – عملاً باحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً لأحكـام المـادة ١٥٣/مكررة/١ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسـوم محـسوبة لـه مـدة التوقيف٠

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١ – عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمـات إرهابيـة خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات ٠

٢ – عملاً باحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً لأحكـام المـادة ١٥٣/مكررة/١ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسـوم محـسوبة لـه مـدة التوقيف٠

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١ – عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقـت لمـدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمة الأولى ٠

ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته ولعـدم وجـود أسبقيات بحقه مما تعتبر المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة

lawpedia.jo

(٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالاعتقال المؤقت لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم ٠

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهـــي الاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليـــه فـــي ٢٠١٣/١٢/١ ٠

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١ – عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقـــت لمـــدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمة الأولى ٠

ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته ولعـــدم وجـــود أسبقيات بحقه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالاعتقال المؤقت لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم ٠

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهـــي الاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليـــه فـــي ٢٠١٣/١٢/٥ ٠

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول : وينعى فيه الطاعن على أنه حدث وقت ارتكاب الجرم علـــى فـــرض الثبوت والاختصاص ينعقد لمحكمة البداية ٠

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال شهادة ميلاد المميز إنه من مواليد ١٩٩٥/٨/٢٢ وأحداث القضية بدأت في شهر ٢٠١٣/٨ أو بداية القيام بالأعمال الإرهابية وثبت للمحكمـــة أن المـــتهم أكمل سن الثامنة عشر من عمره إثناء تواجده على الأراضي السورية مما يستوجب رد الطعـــن التمييزي من هذا الناحية ٠

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي التي وردت بشكل مطول بلغت (٢٧) سبباً نجد وبصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى أن محكمة امن الدولة قد ردت على أســـباب الطعـــن بـــشكل مفصل ودقيق وواضح ودون الحاجة لتكرار ذلك حيث ردت المحكمة على هذه الأســـباب مـــن

خلال ردها على الدفوع المثارة من قبل وكيل المتهم وذلك من خلال البنود مـــن (١-٩) ضمن قرار الحكم الصادر عنها ٠

ومن حيث الواقعة الجرمية المسندة للمتهم نجد إن محكمة أمن الدولة قـــد فـــصلت واقعـــة الدعوى ضمن قرارها وسردت ضمن قرارها الأدلة التي استندت عليها وملخص هـــذه الأدلـــة وبنت أركان وعناصر الجرمين المسندين للمتهم / المميز من حيث أركان هذين الجرمين المادية والمعنوية وتطبيق القانون عليها وحيث طبقت المحكمة حكم القانون تطبيقاً سليماً ومستساغاً على الوقائع التي توصلت إليها من خلال البينات الثابتة في الدعوى ٠

وحيث جاء قرار محكمة أمن الدولة متفقاً وأحكـــام المـــادة (٢٣٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ونحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه ممـــا يستوجب رد أسباب الطعن ٠

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٣م٠

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضي المترئـــــــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــــق / س.هـــ

lawpedia.jo